

اتفاقية ملحقه بالاتفاق القضائي المعقود بتاريخ 25 شباط 1951 بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
بناءً على أحكام معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22 بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية،
وعلى الاتفاق القضائي المعقود بين البلدين بتاريخ 25 شباط 1951،
وتمشياً مع أحكام معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق،
ورغبة من الدولتين في تعميق التعاون القضائي بينهما،
والحاقاً بالاتفاق القضائي المذكور وإضافة إليه،

فقد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات

المادة الأولى:

تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين، وكذلك المجالات والمطبوعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية والبحوث القانونية الصادرة عن كل منهما.

المادة الثانية:

تعمل الوزارتان على تشجيع زيارة الوفود القضائية بينهما وتنظيم الدورات الاطلاعية والتدريبية للعاملين في هذا المجال.

المادة الثالثة:

يتبادل وزير العدل في كل من الدولتين البيانات عن الأحكام القضائية المبرمة الصادرة بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية من المحاكم الجزائية التابعة لكل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى. وفي حال توجيه ادعاء من السلطة القضائية في أي من الدولتين ضد أحد مواطنيها يجوز للنيابة العامة أن تحصل من السلطات المختصة في الدولة الأخرى بواسطة وزارة العدل على صحيفة السجل العدلي الخاص بالشخص الموجه إليه الادعاء أو على بيان بتلك الصحيفة.

الفصل الثاني

ضمان حق التقاضي والمعونة القضائية

المادة الرابعة:

يكون لرعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى حق اللجوء إلى المحاكم بإقامة الدعاوى، وتقديم الشكاوى إلى كافة الدوائر القضائية المختصة، والدفاع عن حقوقهم بنفس الشروط والحماية المقررة لرعاياها. ولا يطلب منهم عند مباشرة الشكاوى أو إقامة الدعوى أية كفالة لكونهم من غير رعاياها.

المادة الخامسة:

لرعايا كل من الدولتين الحق في التمتع بالمعونة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا الدولة الأخرى.

المادة السادسة:

- تقدم طلبات المعونة القضائية وفقاً لتشريع الدولة المقدمة إليها مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها:
- إما مباشرة إلى المرجع القضائي المختص للبت فيها إذا كان الطالب يقيم في دولة هذا المرجع.
 - وإما بواسطة السلطات المركزية في وزارة العدل بالدولة التي ينتمي إليها إذا كان مقيماً فيها.
 - وإما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب مقيماً في دولة ثالثة.

المادة السابعة:

لا تستوفى أية رسوم أو مصاريف عن طلبات المعونة القضائية ويتم البت فيها على سبيل الاستعجال.

الفصل الثالث**التحكيم وأحكام المحكمين في المواد المدنية والتجارية****المادة الثامنة:**

تعترف كلٌّ من الدولتين باتفاق الأطراف الثابت بالكتابة الذي تلتزم بموجبه بأن تفصل بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. يشترط أن يكون النزاع مما يُقبل الفصل فيه بطريق التحكيم وفقاً لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع.

المادة التاسعة:

يجوز أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

المادة العاشرة:

1. للأطراف في اتفاقية التحكيم أن يتفقوا على:

- أ. تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التابع لها مكان التحكيم.
- ب. إجراء التحكيم بواسطة مؤسسة تحكيم وطنية أو دولية.

2. ويمكن للأطراف كذلك:

- أ. تعيين مكان التحكيم.
- ب. تحديد قواعد الإجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين.
- ج. تحديد القواعد الأساسية الواجب تطبيقها من المحكمين مع مراعاة النظام العام للدولة التي يجري فيها التحكيم.

المادة الحادية عشرة:

إذا تولت محكمة تابعة لإحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لشرط تحكيمي أو لاتفاقية تحكيم وفق المادة الثامنة من هذه الاتفاقية، فإنها تتخلى بطلب من أحد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف على التحكيم ما لم يتبين أن أيّاً من الاتفاقية أو الشرط باطل أو غير قابل للتطبيق أو لم يعد ساري المفعول.

الفصل الرابع الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الثانية عشرة:

يُعترف بأحكام المحكمين المبنية على اتفاقية تحكيم وفق أحكام المادة الثامنة ويخضع الاعتراف بها وتنفيذها لأحكام المادة 21 من الاتفاق القضائي المعقود بين الدولتين بتاريخ 25 شباط 1951.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز رفض تنفيذ أحكام المحكمين إلا:

- أ. إذا كان الحكم أو تنفيذه من شأنه مخالفة النظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.
- ب. إذا كان تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ لا يجيز إخضاع النزاع الصادر فيه الحكم إلى التحكيم.
- ج. إذا لم توجد اتفاقية صحيحة للتحكيم، إنما لا يكون ذلك سبباً لرفض التنفيذ:
 1. إذا حضر الطرف المتمسك بالرفض إجراءات التحكيم ولم يثره أثناءها رغم علمه به.
 2. إذا رفضت محكمة الدولة التي صدر حكم المحكمين فيها طلب إبطاله.
- د. إذا لم يُمكن أحد الطرفين من ممارسة حق الدفاع.

المادة الرابعة عشرة:

يعتبر الصلح المبرم أمام المحكمين والمصدق منهم بمثابة حكم التحكيم.

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة:

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً للأصول الدستورية النافذة في كل من الدولتين.

المادة السادسة عشرة:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات المشعرة بتصديقها من قبل السلطات المختصة وفقاً للأصول الدستورية المتبعة لدى كل من الدولتين المتعاقبتين وذلك بواسطة الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني وتلحق بالاتفاق القضائي المعقود بين الدولتين بتاريخ 25 شباط 1951 وتسري عليها أحكام المادة التاسعة والثلاثين من الاتفاق المذكور.

وإثباتاً لما تقدم وقع المفوضان على هذه الاتفاقية.

حرر في بيروت على نسختين أصليتين بتاريخ 1996/9/26

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير العدل
الدكتور بهيج طبارة

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير العدل
الأستاذ حسين حسون